

سنن ابن ماجه

22 - حدثنا محمد بن عباد بن آدم حدثنا أبي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وحدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن أبي هريرة قال لرجل .

. الأمثال له تضرب فلا حديثا A □ رسول عن حدثك إذا أخي ابن يا - Y

[ش (قال لرجل) هو ابن عباس . حين روى عنه الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس أنتوضأ من الحميم أي الماء الحار . أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار أن يتوضأ ثانية بالماء البارد . فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر . فإن المراد أن " أكل " ما مسته النار يوجب الوضوء لا " مسه " [. K حسن